الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها.

أ/ جيلالي عبدالحق
جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

****

الملخص:

قد تتقاعس بعض الإدارات العمومية في تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة ضدها، مما يؤدي إلى إشكال في التنفيذ، و ها ما يؤثر سلبا على حقوق من صدر الحكم لصالحه، غير أم المشرع الجزائري قد منح من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر ضد الإدارة و من أهم هذه الأوامر فرض الغرامة الإدارية، و ذلك لإجبارها على تنفيذ إلتزماتها، غير أنه يجب التقيد ببعض الشروط لطلب توقيع الغرامة التهديدية، كضرورة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، كما يجب على من صدر الحكم لصالحه انتظار مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار للإدارة المدعي عليها، إن لم يحدد القاضي الإداري آجال للتنفيذ لكي يتقدم بطلب الغرامة التهديدية، و الغاية من تشريع الغرامة التهديدية هو حثّ الإدارة الصادر الحكم ضدها على تنفيذ إلتزاماتها، و كذلك ضمان حقوق المدعي.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العمومية- القضاء الإداري- الغرامة التهديدية – القرارات الإدارية - التنفيذ.

Abstract :

Some public administrations may fail to implement the judgments or decisions issued against them, which leads to a problem in implementation, which negatively affects the rights of the person who ruled in his favor. The Algerian legislator has been granted, through the Civil and Administrative Procedure Law, Against the administration and the most important of these orders to impose the administrative fine, in order to force them to carry out their obligations, but must comply with certain conditions to request the signing of the threat, such as the need for a final judgment of the holder of the force of the thing ordered, and must be sentenced in favor of waiting for a period of three months From the date of the official notification of the judgment If the administrative judge does not specify a period of execution to apply for a threatening fine,

the purpose of the threat penalty is to urge the administration against whom it has been sentenced to carry out its obligations, as well as to guarantee the rights of the plaintiff.

المقدمة:

قد كفل المشرع الجزائري للقاضي الإداري توقيع الغرامة التهدديية على كل شخص معنوي من أشخاص القانون العام المتخلف عن تنفيذ أوامر أو أحكام أو قرارات صادرة ضده و حائزة لقوة الشيء المقضي به.

و نظام الغرامة التهديدية أو التهديد المالي من ابتداع القضاء الفرنسي، و الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في سنة 1834، و ذلك بالرغم من الإنتقادات الموجهة له آنذاك و ذلك لافتقاره وقتها إلى السند التشريعي، حتى جاء القانون رقم 72-626 و الصادر بتاريخ 05 جويلية سنة 1972، و الذي نظم هذه الوسيلة القانونية و أعطاها السند القانوني[1]. ولقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري خطى القضاء الفرنسي و أخذت منه نظام الغرامة التهديدية و أدرجته ضمن قوانينها التشريعية، فالمشرع الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية، إذ نظمها و بيّن أحكامها العامة في المواد من 978 و ما يليها كما نصّ عليها في المادتين 174 و 175 القانون المدني، إلى جانب بعض الأحكام الخاصة و المتعلقة بقانون العمل خاصة القانون رقم 90- 04 و المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، التي نص عليها ضمن المواد 35،39، 34، و ما يهمنا بهذا الصدد هو الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة و المتخلفة عن تنفيذ إلتزاماتها.

و على ضوء ما سبق يتبادر إلينا طرح الإشكال الأتي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال نظام الغرامة التهديدية في إجبار على الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها؟

و ما هي الشروط و الإجراءات الواجب استفاؤها لفرض الغرامة التهديدية؟

و للإجابة على هاته الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى محورين: الأول سأتعرض فيه لماهية الغرامة التهديدية أما المحور الثاني : فسأخصصه: لنطاق و شروط و إجراءات توقيع الغرامة التهديدية.

و سأعتمد على المنهج التحليلي في هذه الدارسة، و ذلك لأنني سأعمل على تحليل مختلف النصوص التشريعية التي تتناول موضوع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري.

المحور الأول: ماهية الغرامة التهديدية:

وسنتعرض في هذا المحور لتعريف الغرامة التهديدية و خصائصها و تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها، أما المحور الثاني فسنخصصه لنطاق تطبيق الغرامة التهديدية و كذلك لشروط فرضها، و للإجراءات المتبعة لتصفيتها. و ذلك وفق التفصيل الأتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية وسيلة قانونية أجازها المشرع الجزائري من خلال المواد 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يليها للمدعي لتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل أو بالإمتناع عنه لصيق بشخص المنفذ عليه، ممكن و جائز قانونا و تلزم إرادته في تنفيذه و لا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري و من خصائص الغرامة التهديدية أنها تهديدية و تحذيرية و تحكمية. فالغرامة التهديدية تعدّ وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، و كذا أداة لحمل الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضدها. و القاضي الإداري عند توقيعه للغرامة التهديدية ضد الإدارة فإنه لا يعتبر تدخلا منه ضدها و لا يحل محلها في شيء، و لا يمس في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، و لكنه يفعل ذلك من أجل أن يذكرها بإلتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به، مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي و هو التهديد بجزاء مالي[2].

و يعرّفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها:" مقدار مالي يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، و الذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت. إنها تأتي كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق[3].

كما يعرّفها آخر بأنها: " مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"[4].

فالقضاء يلزم المدعى عليه بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا من المال عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل بالتزامه و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام. ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدعى عليه من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها[5].

و الغرامة التهديدية تكون على نوعين:

1 – غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ، أي في الأمر الأصلي: وقد نصت عليها المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها أنه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

2 – غرامة بعد صدور الحكم أو القرار: إذ تنص المادة 981 على أنه: في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي، و لم تحدّد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، و يجوز لها تحديد أجل التنفيذ أو الأمر بالغرامة.

و عليه فالغرامة التهديدية تضمن التزام الإدارة بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام و قرارات قضائية و المتفق عليه فقها أنه لا قيمة للأوامر التنفيذية إذا لم تقترن بغرامة تهديدية، إذ تشكل تهديدا حقيقيا يضمن عدم خروج الموظف المختص بالتنفيذ عن مضمون ما قضى به الأمر أو الحكم أو القرار القضائي. كما تعدّ الجزاء الحقيقي لعدم تنفيذ الأوامر الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة[6].

المطلب الثاني: خصائص الغرامة التهديدية:

للغرامة التهديدية العديد من الخصائص المميزة لها، سنحاول فيما يلي إبرازها و ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: أنها تهديدية و تحذيرية:

و ذلك لكونها تنبه المدعى عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده وهي تحذر المدعى عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تثقل عاتقه في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا: أنها تحكمية:

أي يؤخذ في تحديد الغرامة التهديدية مدى تعنت المدعى عليه في تنفيذ التزامه الواردة بمنطوق الحكم المعني بالتنفيذ ومن جملة خصائصها أنه لا يقضى بها تلقائيا بل بناء على المطالبة القضائية لصاحب الشأن وهي تنقلب في نهاية الأمر إلى تعويض يحدد تبعا لطبيعة الضرر وأهميته ومداه الناتج عن الامتناع عن التنفيذ مع الأخذ بعين الإعتبار تعنت المدعى عليه.

فالغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدعى عليه على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، و القدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، و هي إخضاع المدعى عليه و حمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا[7]، فسلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جدا. فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب و الضرر، بل و قد لا يشترط وجود الضرر أصلا، و أكثر من ذلك فانه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدعى عليه على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك، و كل هذا بغية الضغط على المدعى عليه و إجباره على التنفيذ العيني، و هو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.

ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ :

فالغرامة التهديدية تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدعى عليه عن تنفيذ التزاماته، و لذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها، لأن ذلك متوقف على موقف المدعى عليه، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ. و عليه فالغرامة التهديدية لا تقدر مبلغا محددا و ثابتا دفعة واحدة و ذلك حتى يتحقق معنى التهديد، بحيث يحس المدعى عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها.

رابعا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

فالحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ، حتى و إن صدر عن محكمة النقض، إذ تنتهي علة قيامها متى اتخذ المدعى عليه موقفا نهائيا، إما بوفائه بالالتزام و إما بإصراره على عدم الوفاء به، و متى تجلى هذا الموقف فان القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، لذلك لا يستطيع المدعي أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامات المالية المحكوم به[8].

المطلب الثالث: التمييز بين الغرامة التهديدية و الأنظمة المشابهة لها:

هناك من يرى أنها الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية، و ذلك بالنظر إلى التشابه بينهما، و ذلك بالنظر إلى الاقتطاع أو الانتقاص المالي من ذمة المدعى عليه و صبه في الذمة المالية للمدعي و ذلك لإجباره على تنفيذ إلتزاماته. و بالرغم من هذا التشابه و التداخل بينهما فإن الغرامة التهديدية ليست بعقوبة مالية، و إن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد بأنها كذلك، و يمكن التفرقة بين الغرامة التهديدية و العقوبة المالية بالقول أن العقوبات يجب أن تخضع لمبدأ شرعية العقوبات، أي يجب أن ينص عليها نص قانوني صريح، كما أن العقوبة واجب التنفيذ كلما نطق بها القاضي و متى كانت مستوفية لحجية الشيء المقضي به، على عكس الغرامة التهديدية التي تتميز بطابع مؤقت[9].

و هناك من قال بأن الغرامة التهديدية هي تعويض مالي، غير أن ذلك قول مردود عليه فإذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر و إصلاحه، فإن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك، و إنما غايتها جبر المدعى عليه على تنفيذ إلتزاماته. كما أن القاضي عند تقديره لقيمة التعويض يكون مقيد بالقواعد القانونية التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب و ما لحقه من خسارة، إلا أنه و على العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية يكون القاضي غير مقيد بهذه العناصر، إذ لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر، وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، كما أن تقدير الغرامة التهديدية يكون بحسب المدة أو الوحدة الزمنية التي يتأخر فيها المدعى عليه عن تنفيذ إلتزاماته، كما أنها تتعلق بمدى إمكانية حمل الغرامة التهديدية المحكوم بها المدعى عليه على التنفيذ، و القضاء على تعنته فالغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي كما أسلفنا القول، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا، وعليه فإن الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض فلكل منهما طبيعته الخاصة و المميزة .

المحور الثاني: شروط و إجراءات النطق بالغرامة التهديدية :

و سنتعرض فيه للطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، و كذا لنطاق تطبيقها، كما سنتناول شروط الواجب توافرها للحكم بها، و في الأخير سنتعرض للإجراءات المتبعة من أجل تصفية الغرامة التهديدية و ذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية:

و سنتعرض فيه للغرامة التهديدية كأداة لإجبار الإدارة على التنفيذ في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستناول فيه الغرامة التهديدية كأداة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإدارية:

الفرع الأول: الغرامة التهديدية أدة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني، و أن المدين يجبر عليه مادام ممكنا، لكن في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريق مباشر يقتضي حجرا على حريته الشخصية، فهل معنى ذلك أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذ العيني مستحيلا؟ لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقفا على محض إرادة المدين، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استفاء حقه عينا، و لأجل إحداث نوعا من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر في مثل هذه الحالات وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، تدخل المشرع الجزائري ومنح للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، و هو ما تنص عليه المادتين 175، 174 القانون المدني، إذ أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات، بغرامة إجبارية تتحول إلي تعويض نهائي بعد التصفية إن تأخر أو أصر علي ذلك، فاستنادا إلى ما سبق و إلى خصائص الغرامة التهديدية - السابق ذكرها- تبين لنا أنها عبارة عن وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين و حثّه على التنفيذ العيني في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشرة للوصول للتنفيذ العيني، و لذلك فقد تنجح هذه الوسيلة و قد لا تنجح تبعا لما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على المماطلة عدم الإستجابة لتنفيذ إلتزاماته[10].

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية أداة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء:

إن احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة، ففي انجلترا مثلا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكما بمنع الطائرات من استخدام المطار المجاور

للمحكمة أثناء انعقاد جلساتها، و ذلك نظرا للأصوات العالية و القوية للطائرات، و نظرا للأضرار الجسيمة التي سببها الحكم قامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الحكومة "ونستون تشرشل" فقال عبارته الخالدة[11] :" لا بد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن انجلترا قد هزمت في الحرب، من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي". و في التشريع الجزائري و استنادا للمادتين 979 و 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام الإدارة المدعى عليها بتنفيذ حكم أو قرار صادر ضدها، فهي بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم أو القرار. فباعتبارها وسيلة غير مباشرة لإجبار الإدارة المدعى عليها على التنفيذ العيني تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة للالتزام، لأنه من شروط التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي و الأحكام القضائية من بين أهم هذه السندات، فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، و هو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت و في كل مكان و زمان و في جميع الظروف.

و خلاصة القول أن الغرامة التهديدية: هي وسيلة فنية تختلف عن العقوبة و عن التعويض تستخدم للضغط ماليا على الإدارة من أجل حملها على تنفيذ التزامها عينا، و هي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية تأخر فيها الإدارة عن التنفيذ. إذن فالغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني، تهدف أساسا للضغط على الإدارة المتعنتة و حثها على التنفيذ العيني، و تهدف أيضا و بطريقة غير مباشرة إلى ضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية:

نص المشرع على جواز توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ و ذلك لإجبارها على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها، إذ تنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على خضوع الأشخاص المعنوية العامة للغرامة التهديدية كما يخضع لها الشخص الطبيعي الممتنع عن تنفيذ إلتزاماته.

كما أن المشرع الجزائري أقرّ بأن الغرامة التهديدية تتعلق بتنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن المحاكم، و كذلك القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما أنه أكد في المادتين 980 و 981

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا تطبق الغرامة التهديدية ضد الإدارة إلا إذا كانت صادرة من جهات قضائية إدارية.

المطلب الثالث: شروط فرض الغرامة التهديدية على الإدارة المدعى عليها:

هناك شروط معينة يجب توافرها للنطق بالغرامة التهديية إذا طلبها المدعي، كما أن فرض الغرامة التهديدية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، فله كامل الصلاحية في فرضها على الإدارة المتقاعسة عن تنفيذ التزاماتها، كما له الحق في عدم فرضها بالرغم من طلبها من قبل المدعي، و فيما يلي سنحاول تفصيل ذلك كالآتي:

- أن يقتضي القرار أو الحكم القضائي تدبيرا معينا، كما يجوز الحكم بها تلقائيا من طرف القاضي الإداري دون الحاجة من أن يتقدم المدعي بطلبها، و هذا إن رجحت للقاضي الإداري دلائل ترجع أن هذا الإجراء من شأنه إجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها.

- يجب أن تكون الأوامر أو الأحكام أو القرارات صادرة عن المحاكم الإدارية و حائزة لقوة الشيء المقضي به، ذلك أنه لا يجوز تقديم إلى المحكمة الإدارية من أجل استخدام سلطة الأمر إلا لضمان تنفيذ أمر أو حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية، و بناء على هذا فقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، حتى و إن كانت هذه الأحكام تتضمن إدانة هيئة عمومية إدارية. كما أنه رفض طلب مقدم له باستخدام الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على غريضة، و برّر رفضه بأن الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة، و الحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ هذه الأوامر، و إنما تصدر عن المحاكم بمقتضى اختصاصها الولائي[12].

و طلب الغرامة التنفيذية لا يتم إلا بعد رفض التنفيذ، كما أن هذا الطلب يتقيد بآجال معينة، و الذي يعدّ من النظام العام و بالتالي لا يجوز مخالفتها، كما لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا بعد انقضاء هذه الآجال[13]. و هذه المدة هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية، إلى جانب إثبات رفض تنفيذه من قبل المحكوم عليه بها[14]، و الجدير بالذكر أن تقديم طلب فرض الغرامة

التهديدية لا يجوز إلا بعد مرور مدة ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، و إلا قبل هذا الطلب بالرفض من قبل القاضي الذي أصدر الحكم[15].

و ما يجب التنويه إليه أنه إذ تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية فإنه يجوز تقديم طلب توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة بدون انتظار انقضاء آجال ثلاثة أشهر ، فالمدعي هنا غير ملزم باحترام مدة ثلاثة أشهر و إنما يقوم بتقديم طلب توقيع الغرامة التهديدية بدون انتظار الآجال، فإذا قامت المحكمة الإدارية بتحديد أجل للمدعي عليه لاتخاذ تدابير معنية لتنفيذه الحكم أو القرار الصادر ضده، فهنا على المدعي أن يستجيب لحكم المحكمة الإدارية و ينتظر انتهاء هذه الآجال، و بعدها يقوم بتقديم طلب فرض الغرامة التهديدية على المدعي عليه[16]. أما في حالة ما إذا قام المدعي برفع تظلم إلى الإدارة من أجل التنفيذ، فإن مدة ثلاثة أشهر المحددة لطلب توقيع الغرامة التهديدية يبدأ سريانها مباشرة بعد صدور قرار رفض التظلم من الإدارة[17].

المطلب الرابع: تصفية الغرامة التهديدية:

يتم تصفية الغرامة التهديدية من قبل الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بها في حالات محددة و المتمثلة في عدم التنفيذ الكلي، أو التنفيذ الجزئي، أو حالة التأخير في التنفيذ. و للجهة القضائية الإدارية عند تصفية الغرامة التهديدية حق تخفيض الغرامة التهديدية أو حتى إلغائها عند الضرورة[18]، و من الأمثلة على ذلك مباشرة الإدارة للتنفيذ أو في حالة استحالة التنفيذ العيني للحكم أو القرار القضائي. و ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد هو إمكانية القضاء بتخصيص جزء من المبلغ المتحصل عن التصفية للخزينة العمومية، و هذا في حالة تجاوز مقدار قيمة الضرر الحاصل نتيجة عدم التنفيذ[19]. و تبدو أهمية التصفية بالغة الأهمية باعتبارها وسيلة ضغط حقيقية على الإدارة، بل إن لحظة حدوثها تمثل الشيء الذي يزيد من رهبتها و يضاعف خوفها[20]. و الغاية من فرض الغرامة التهديدية هو منع الإدارة من التسلط و حملها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، و هذا ما يؤدي إلى خلق التوازن بين المتقاضي و الذي يعتبر الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة باعتباره طرفا قويا[21].

الخاتمة:

من خلال درستنا لموضوع الغرامة التهديدية خرجنا بجملة من النتائج، نوردها فيما يلي:

- أن الغرامة التهديدية تعد آلية فعالة لإجبار الإدارة المتقاعسة عن تنفيذ الأوامر أو الأحكام أو القرارات الصادرة ضدها.

- أن المشرع الجزائري قد وفق من خلاله نصه على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

- أن المشرع الجزائري وسع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من سلطات القاضي الإداري و منحه صلاحيات إصدار أوامر للإدارة كسلطة فرض الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.

- أن المشرع الجزائري ترك الحرية للقاضي الإداري في تحديد قيمة الغرامة التهديدية، ذلك أنه ترك الأمر للسلطة التقديرية له.

- أن المشرع أجاز للقاضي الإداري أن يخفض الغرامة التهديدية أو يلغيها تماما.

كما سأبدي بعض الإقتراحات و التوصيات كالأتي:

- على المشرع أن يحدد كيفية تقدير الغرامة التهديدية للحد من التعسف المحتمل لبعض القضاة الإداريين.

- العمل على تقليص المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاثة أشهر إلى شهر إسوة بالتشريعات المقارنة.

الهوامش:

1 نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام-، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، (بدون سنة نشر) ، ص: 36.

2 عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة القانون و الأعمال، منشور بموقع المجلة: http://www.droitetentreprise.com/، بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية.

3Christophe Guettier, Exécutions des Jugement, Juris-Classeure, Volume 1, droit Administratif. Paris: Lexis Nexis SA 2009, p22.

أشارت إليه: مزياني سهيلة، الغرامة التهديدة في المادة الإدارية، رسالة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011-2012، ص: 09.

4 جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1996، ص 81.

5 عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 807.

6 Jean GOURDOU , Les nouveaux pouvoirs du juge administratif en matière d’injonction d’astrreinte. RFDA, 1996, 341.

أشار إليه: عدو عبد القادر، الجديد في قضاء الإستعجال الإداري، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، أفريل 2013، جامعة أدرار، الجزائر، ص: 104

7عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص: 813.

8 جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام -أحكام الالتزام-، مطبعة الإسراء، سنة، 2000، ص: 102.

9 عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص: 816.

10 عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص: 816.

11منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002 ، ص: 1.

12مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص: 40.

13عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، المرجع السابق.

14المادة 987 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدية الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل سنة 2008.

15قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009، ص: 127. أشارت إليها: عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، المرجع السابق.

16 المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

17عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، المرجع السابق.

18 المادة 984 من نفس القانون. و التي تنص على أنه : " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة".

19 المادة 985 من نفس القانون.

20محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2001، ص: 248. أشارت إليه: عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، المرجع السابق.

21 عبد السلام خديجة، نفس المرجع.